

**تعليمات أسس ضبط الوقاية الإشعاعية صادرة عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن بموجب الفقرات (ب/١) و (ل) من المادة (٧) من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي رقم (٤٣) لسنة (٢٠٠٧)**

## المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس ضبط الوقاية الإشعاعية) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

## المادة (٢)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	:	قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي النافذ.
الهيئة	:	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
المجلس	:	مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس	:	رئيس المجلس /الرئيس التنفيذي.
الشخص	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
المرخص له	:	الشخص الحاصل على ترخيص من الهيئة وفق أحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ، باستثناء الشخص المرخص.
المصرح له	:	الشخص الحاصل على تصريح من الهيئة وفق أحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ، باستثناء الشخص المرخص.
الشخص المرخص	:	الشخص الطبيعي الحاصل على ترخيص أو تصريح شخصي من الهيئة وفق أحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه لغايات ممارسة العمل الإشعاعي.
المنطقة الخاضعة للرقابة	:	المنطقة المحددة التي تفرض فيها تدابير وقائية وترتيبات أمان محددة للتحكم في حالات التعرض الإشعاعي العادي أو لمنع انتشار التلوث أثناء ظروف العمل العادية ولمنع حدوث حالات التعرض الممكن أو الحد من مدى تلك الحالات.
المنطقة الخاضعة للإشراف	:	المنطقة المحددة التي لا تصنف باعتبارها منطقة خاضعة للرقابة بل تبقى فيها ظروف التعرض المهني خاضعة للتقييم على الرغم من انه لا يلزم فيها عادة باتخاذ تدابير وقائية أو ترتيبات أمان محددة.
الحادث	:	أي حدث مقصود أو غير مقصود وقع أو كان على وشك الوقوع؛ بما في ذلك أخطاء التشغيل أو اعطال المعدات؛ تكون له أو يمكن أن تكون له آثار لا يمكن تجاهل عواقبها الفعلية أو المحتملة من جهة الوقاية الإشعاعية أو الامان النووي أو الأمن النووي.

- الحالة الطارئة : حالة غير اعتيادية تتطلب اجراء فوريا يهدف الى التخفيف من الخطر أو من العواقب الضارة على صحة الانسان وسلامته أو نوعية الحياة أو الممتلكات أو البيئة بما في ذلك حالات الطوارئ النووية أو الاشعاعية وحالات الطوارئ التقليدية مثل الحرائق أو انبعاث مواد كيميائية خطيرة أو العواصف أو الزلازل والحالات التي تتطلب ضرورة التصرف الفوري من أجل التخفيف من آثار خطر محتمل.
- عامل الاشعة : أي شخص يعمل لحساب المرخص له أو المصرح له سواء بشكل دائم أو مؤقت أو بشكل كلي أو جزئي وله حقوق وعليه واجبات فيما يتعلق بالتعرض المهني.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

#### المادة (٣)

- أ. تسري أحكام هذه التعليمات على المنشآت والمرافق والانشطة والممارسات الاشعاعية والنووية التي ينتج عنها أو من المحتمل ان ينتج عنها تعرض اشعاعي.
- ب. تسري الالتزامات الواردة في هذه التعليمات على الاشخاص الواجب عليهم الحصول على ترخيص أو تصريح من الهيئة وفق احكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك الشخص غير الملتزم بالحصول على الترخيص أو التصريح المطلوب.
- ج. تسري أحكام هذه التعليمات المتعلقة بالتعرض المهني ووقاية وسلامة العاملين على أماكن العمل التي يتم فيها ممارسة أي نشاط غير خاضع للترخيص وفق أحكام القانون إذا كانت ممارسة هذا النشاط تؤدي الى تعرض العاملين بصورة مستمرة لاشعة مؤينة مصدرها عناصر الطبيعة.

#### المادة (٤)

تهدف هذه التعليمات الى وقاية وحماية صحة الانسان والبيئة من اخطار التعرض للاشعة المؤينة وذلك من خلال وضع متطلبات ومبادئ الوقاية الاشعاعية والتحقق من تطبيقها.

#### المادة (٥)

- أي استخدام لمصادر الاشعة مقيد بتطبيق مبادئ الوقاية الاشعاعية التالية:
- أ. تبرير الممارسات الاشعاعية.
- ب. الوقاية الاشعاعية المثلى.
- ج. حدود الجرعات الاشعاعية.

## المادة (٦)

يكون أي استخدام لمصادر الأشعة خاضعا لمبدأ (تبرير الممارسات الإشعاعية) ، بحيث يكون الاستخدام مسموحا به فقط اذا كان يتفق مع اسس تبرير الممارسات الإشعاعية التي تحددها الهيئة لهذه الغاية.

## المادة (٧)

تكون الاولوية في مجال العمل الإشعاعي للوقاية الإشعاعية على أي نشاط آخر ، ويلتزم المرخص لهم والمصرح لهم والأشخاص المرخصون بتحقيق المستوى الامثل من الوقاية الإشعاعية وامن مصادر الأشعة وتخفيض قيمة التعرض الى أدنى حد ممكن وبحيث لا تتجاوز الحدود المقررة من الهيئة ، والالتزام بأحكام هذه التعليمات والتشريعات الأخرى ذات العلاقة وأي متطلبات وقاية إضافية تضعها الهيئة.

## المادة (٨)

يلتزم المرخص له والمصرح له بما يلي:  
 أ. التقيد بحدود الجرعات الإشعاعية التي تحددها الهيئة.  
 ب. وضع جدول بقيود الجرعات الإشعاعية في المنشأة وفق النموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية وبما يتناسب وطبيعة وحجم النشاط الإشعاعي ولا يتجاوز حدود الجرعات الإشعاعية وعرضه على الهيئة للحصول على موافقتها عليه.  
 ج. التقيد بقيود الجرعات الموافق عليها من الهيئة.

## المادة (٩)

على المرخص له والمصرح له:  
 أ. وضع برنامج للوقاية الإشعاعية وأمان مصادر الأشعة في المنشأة ووضع نظام للادارة وجودة مصادر الأشعة والممارسة الإشعاعية وبما يتناسب مع حجم وطبيعة العمل الإشعاعي فيها وعرضه على الهيئة للحصول على موافقتها عليه.  
 ب. تحديث البرنامج والنظام بصورة دورية والحصول على موافقة الهيئة على التعديلات.  
 ج. تنفيذ الاحكام والضوابط الواردة ضمن البرنامج والنظام المشار اليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة.

## المادة (١٠)

على المرخص له والمصرح له:  
 أ. تصنيف المنشأة الى مناطق خاضعة للرقابة ومناطق خاضعة للإشراف وتمييز كل منطقة بصورة واضحة تتيح للمتواجدين فيها معرفة تصنيف المنطقة بسهولة.  
 ب. التقيد بمتطلبات الوقاية الإشعاعية والتدابير الخاصة بالمناطق الخاضعة للرقابة أو الإشراف في المنشأة.

## المادة (١١)

على المرخص له والمصرح له أن يوفر في المنشأة كافة الاجهزة والمعدات الخاصة بالوقاية الاشعاعية ووسائل الوقاية الشخصية والتحقق بصورة دائمة من صلاحيتها للاستخدام.

## المادة (١٢)

على المرخص له والمصرح له اجراء الفحص الدوري والصيانة اللازمة للمنشأة ومصادر الاشعة واجراء المعايرة الدورية لمصادر الاشعة، واجهزة الفحص.

## المادة (١٣)

على المرخص له والمصرح له اجراء تقييم دوري لأمان مصادر الاشعة في المنشأة وتزويد الهيئة بتقارير التقييم ووفق ما تحدده الهيئة لهذه الغاية.

## المادة (١٤)

على المرخص له والمصرح له العمل على تدريب العاملين في المنشأة وتأهيلهم بصورة مستمرة في كل ما يرتبط بالوقاية الاشعاعية وتعزيز ثقافة الامان الاشعاعي في المنشأة.

## المادة (١٥)

يلتزم المرخص لهم والمصرح لهم وأصحاب العمل فيما يتعلق بالانشطة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذه التعليمات بما يلي:

- أ. تزويد العاملين بكافة المعلومات المتعلقة بالمخاطر الاشعاعية للعمل ومتطلبات الوقاية الاشعاعية ، وبصورة خاصة تزويد العاملات بالمعلومات المتعلقة بالمخاطر ومتطلبات الوقاية الاضافية في حالي الحمل والإرضاع.
- ب. اتخاذ التدابير اللازمة للتحكم في التعرض المهني وتخفيض قيمة الجرعات التي يتعرض لها العاملون الى ادنى حد ممكن وعدم تجاوزها لحدود الجرعات الاشعاعية.
- ج. مراقبة التزام العاملين في أماكن العمل الاشعاعي باستخدام معدات ووسائل الوقاية الشخصية وتقيدهم بمتطلبات الوقاية الاشعاعية.

## المادة (١٦)

على الجهات الواجب عليها وضع منظومة للرصد الاشعاعي في أماكن العمل أو منظومة للرصد الفردي للعاملين ؛ وضع المنظومة المطلوبة وتشغيلها وإدامتها والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بنتائج الرصد.

## المادة (١٧)

على المرخص له والمصرح له وضع برامج للوقاية الطبية لتقييم صحة العاملين والتأكد من الملاءمة المستمرة بين العمل وصحة العامل وفق ما تحدده الهيئة لهذه الغاية ، على ان تتضمن هذه البرامج ما يلي:

أ. الاشراف الطبي الشامل على الفحوص الخاصة التي تجرى لهم نتيجة لتعرضهم للاشعة في ظروف العمل.

ب. اجراء الفحص الطبي المهني على العاملين بصورة دورية.

## المادة (١٨)

أ. لا يجوز الانتقاص من متطلبات الوقاية الاشعاعية للعاملين فيما يتعلق بالتعرض المهني ووقاية وسلامة العاملين وإن كان بموافقة العامل.

ب. أي موافقة صريحة أو ضمنية للعامل تتضمن قبوله بالانتقاص من متطلبات الوقاية الاشعاعية المحددة في القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه لا تعفي المرخص له أو المصرح له أو صاحب العمل من المسؤولية عن أي مخالفة ترتكب.

## المادة (١٩)

على المرخص له والمصرح له الالتزام بتوفيق أوضاع أي عاملة اشعة في المنشأة عند حدوث حالة حمل أو إرضاع وبما يتوافق مع ما تحدده الهيئة لهذه الغاية.

## المادة (٢٠)

أ. لا يجوز تعريض أي انسان لمصدر اشعة بصورة مباشرة إلا اذا كانت الغاية من ذلك هي التشخيص الطبي أو المعالجة.

ب. لا يجوز تعريض أي انسان لمصدر اشعة بصورة مباشرة لغايات البحوث الطبية ما لم يكن هذا التعرض متفقا مع الممارسات الفضلى في هذا المجال.

ج. يعد تعريض أي انسان لمصدر اشعة بصورة مباشرة لأي غاية غير منصوص عليها في هذه المادة ؛ ممارسة اشعاعية غير مبررة وفق احكام المادة (٦) من هذه التعليمات.

## المادة (٢١)

إذا تطلب الاجراء الطبي تعريض المريض لمادة مشعة عن طريق تناولها أو حقنه بها فلا يجوز للمرخص له والمصرح له والشخص المرخص السماح بإخراج المريض إلا وفق الشروط والضوابط التي تحددها الهيئة لهذه الغاية.

## المادة (٢٢)

في حال كان المريض انثى فعلى المرخص له والمصرح له والشخص المرخص تطبيق اجراءات التحري عن وجود حالة حمل أو إرضاع ، وفي حال تبين أن المريضة في حالة حمل أو إرضاع فيتوجب تطبيق اجراءات الوقاية الاضافية التي تحددها الهيئة.

## المادة (٢٣)

على المرخص له والمصرح له الذي يستخدم مصادر الاشعة لغايات طبية تعيين فيزيائي طبي مرخص من الهيئة ليتولى بصورة خاصة معايرة مصادر الاشعة والاجهزة الخاصة بقياس الجرعات الاشعاعية ، وقياس هذه الجرعات وحسب ما تقتضيه الحال ، واجراء فحوصات ضبط جودة مصادر الاشعة والممارسات الاشعاعية وبما يتفق مع ما تصدره الهيئة لهذه الغاية.

## المادة (٢٤)

عند استخدام المواد المشعة لغايات طبية على المرخص له والمصرح له والشخص المرخص التحقق من أن الجرعة الاشعاعية المراد استخدامها تتفق مع القيم المرجعية وفقا للممارسات الفضلى في هذا المجال.

## المادة (٢٥)

أ. على الرغم مما ورد في المادة (٦) والمادة (٢٠) من هذه التعليمات ، لمجلس الوزراء وبتسيب من المجلس الموافقة على استخدام مصادر الاشعة لتصوير الأفراد في حالات مبررة تقتضيها المصلحة العامة أو تتطلبها اجراءات حفظ الأمن العام ، ولهذه الغاية على الجهة التي تطلب الحصول على الموافقة ان تقدم للهيئة مبررات هذه الممارسة الاشعاعية والمعززات التي تؤكد ان قيم الجرعات الاشعاعية ستكون في الحد الادنى.

ب. في حال تمت الموافقة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فعلى المرخص له والمصرح له التقيد بأسس وضوابط الوقاية الاشعاعية.

## المادة (٢٦)

على المرخص له والمصرح له الالتزام بالمبادئ والمتطلبات الخاصة بحماية الجمهور من التعرض الاشعاعي في المنشأة أو خارجها وبما يتفق مع ما تصدره الهيئة لهذه الغاية.

## المادة (٢٧)

- أ. تطبق أحكام هذه المادة على أي منتج بما في ذلك أي مادة أو آلة أو جهاز يحتوي على مادة مشعة أو تصدر عنه اشعة مؤينة ولا يكون خاضعا للترخيص وفق أحكام القانون.
- ب. على أي شخص يستورد أو ينتج أو يتاجر بأي منتج مشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة التحقق وقبل طرح المنتج للتداول من أن المنتج يراعي متطلبات الوقاية الاشعاعية.
- ج. للهيئة منع تداول أي منتج مشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كانت متطلبات الوقاية الاشعاعية وحماية الانسان والبيئة تقتضي ذلك.

## المادة (٢٨)

لا يجوز نقل المواد المشعة أو النووية إلا بواسطة جهة مرخصة من الهيئة لهذه الغاية وبعد الحصول على تصريح بالنقل من الهيئة لكل شحنة على حدة ، وعلى الناقل وسائق وسيلة النقل التقيد بمتطلبات الوقاية الاشعاعية.

## المادة (٢٩)

على المرخص له والمصرح له اعداد التقارير التي تحددها الهيئة ، وعليه تزويد الهيئة بالتقارير والسجلات والوثائق والبيانات التي تطلبها.

## المادة (٣٠)

على المرخص له والمصرح له تنظيم السجلات التي تحددها الهيئة وتدوين البيانات فيها وتحديثها وحفظها.

## المادة (٣١)

- أ. على المرخص له والمصرح له والشخص المرخص المحافظة على السرية التامة بخصوص أي معلومات متعلقة بالنشاط الاشعاعي أو مصادر الاشعة في المنشأة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع افشاء تلك المعلومات اذا كان افشاؤها يؤدي أو من المحتمل أن يؤدي الى تهديد أمن وأمان مصادر الاشعة في المنشأة أو تهديد الامن العام.
- ب. لا تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة عند قيام المرخص له والمصرح له بتزويد الهيئة أو الجهات الرسمية الاخرى بالمعلومات التي تطلبها.

## المادة (٣٢)

على المرخص له والمصرح له اعلام الهيئة والجهات الرسمية الاخرى المختصة بأي حادث يقع في المنشأة فور وقوعه ، وعليه اجراء تحقيق داخلي بخصوص اسباب وآثار الحادث والاجراءات الكفيلة بمنع تكرار وقوعه ، وتزويد الهيئة بتقرير مفصل حول الحادث ونتائج التحقيق الداخلي خلال مدة لا تتجاوز اسبوعا من وقوعه.

## المادة (٣٣)

يحظر على المرخص له والمصرح له استخدام مصادر الاشعة لغير الغاية المحددة في الترخيص أو التصريح الصادر عن الهيئة.

## المادة (٣٤)

يحظر على المرخص له والمصرح له التصرف بمصادر الاشعة بنقل ملكيتها أو حيازتها أو تأجيرها للغير إلا بعد اعلام الهيئة واخذ موافقتها خطيا بذلك وبعد تحققه من حصول متلقي مصادر الاشعة على الترخيص اللازم من الهيئة.

## المادة (٣٥)

على المرخص له والمصرح له:  
أ. الحصول على موافقة الهيئة قبل اجراء أي تعديل في المنشأة اذا كان التعديل يتعلق بمصدر الاشعة أو اذا ترتب عليه زيادة في المخاطر الاشعاعية.  
ب. اعلام الهيئة بأي تعديل على البيانات التي قدمها الى الهيئة لغايات الحصول على أي رخصة أو تصريح وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصوله اذا كان التعديل لا يترتب عليه أي زيادة في المخاطر الاشعاعية.

## المادة (٣٦)

أ. يكون كل من المرخص لهم والمصرح لهم والاشخاص المرخصين ومدراء المنشآت ومشغليها مسؤولين عن التقيد بمتطلبات ومبادئ الوقاية الإشعاعية وأحكام هذه التعليمات كل في مجال عمله.  
ب. يكون اصحاب العمل ومن يتولى ادارة اماكن العمل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذه التعليمات مسؤولين عن التقيد بمتطلبات ومبادئ الوقاية الإشعاعية وأحكام هذه التعليمات في أماكن العمل.

## المادة (٣٧)

تعد المتطلبات والاحكام والمبادئ المرتبطة بالوقاية الاشعاعية وأمان مصادر الاشعة والتصريف الآمن بالنفايات المشعة المنصوص عليها في القانون أو أي تشريع آخر جزءا من متطلبات الوقاية الاشعاعية المنصوص عليها في هذه التعليمات، وتكون مسؤولية التقيد بها على الاشخاص المشار اليهم في المادة (٣٦) من هذه التعليمات.

## المادة (٣٨)

في الحالات الطارئة وفي حالات الحوادث ولغايات تنسيق العمل بين الجهات المختلفة ، للهيئة تحديد الاشخاص أو الجهات المسؤولة عن التعامل مع هذه الحالات والمهام الموكولة الى كل منهم.



## المادة (٣٩)

على كافة الجهات المختصة التنسيق مع الهيئة مسبقا بخصوص أي عمل أو تعديل أو إجراء تطلبه تلك الجهات من المرخص له أو المصرح له إذا كان القيام بذلك يؤدي أو من المحتمل ان يؤدي الى الاخلال بمبادئ ومتطلبات الوقاية الاشعاعية وأمان مصادر الاشعة.

## المادة (٤٠)

تطبق المبادئ والاحكام والقواعد المعتمدة من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعايير الصادرة عنها وبصورة خاصة متطلبات الامان العامة - معايير الامان الاساسية الدولية وتعليمات النقل الآمن للمواد المشعة وذلك في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه او هذه التعليمات أو أي تشريعات اخرى ذات علاقه.

## المادة (٤١)

على كل من تنطبق عليه أحكام هذه التعليمات توفيق أوضاعه وفقا لاحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذها.

**مجلس مفوضي****هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن**